

# 280 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / النكاح / وليمة العرس /

## صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع للفقهي موسى ابن احمد الحجاوي رحمة الله الدرس الثاني والثمانون - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد يقال المؤلف رحمة الله تعالى باب وليمة العرس بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:18](#)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ما بعد فان اعلان النكاح امر واجب شرع فرق بينه وبين السفاه فاذا تم العقد بين الزوجين - [00:00:38](#)

فانه يعلم بل ان الاعلان يبدأ من العهد فالعقد يكون بشاهدين وهذا من اعلان النكاح فان عقد بدون شاهدين لم يصح يبدأ الاعلان من العقد وذلك بان يكون العقل بحضور - [00:01:12](#)

شهود ولا يكون سرا بين الزوج والزوجة او بين الزوج وولي الزوجة وانما يكون بولي للمرأة وبشاهدين المرأة لا تعقد لنفسها ولا يتولى العقد لها امرأة اخرى وان كانت امها او بنتها - [00:01:39](#)

لا يعقد لها الا وليها ولابد ان يكون بحضور شاهدين فاكثر شاهدين عدلين فاكثر قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فنكاح السر لا يجوز ثم من الاعلان - [00:02:14](#)

للنكاح عمل وليمة عمل وليمة هذا من الاعلان فاذا عملت وليمة ودعي اليها الناس فهذا اعلان للنكاح وايضا من اعلان النكاح ضرب الدف عليه ليلة الزفاف كل هذه امور تجري - [00:02:46](#)

من اجل اعلام النكاح فلا يكون نكاحا سريا او يكون سفاحا فدين الاسلام جاء بالصراحة والوضوح يا للصراحة والوضوح واعلان الحق والنكاح حق فلابد من اعلانها على الناس والوليمة مأخوذة من ولم الشيء اذا تم - [00:03:25](#)

من ولم الشيء اذا تم حتى العوام الان يقولون ولم الشيء والماء كذا وكذا يعني تم وليمة مأخوذة من الولد وهو تمام الشيء فاذا تم النكاح عملت وليمة وهي عبارة - [00:04:06](#)

عن طعام يصنع بحسب الامكان طعام يصنع بحسب الامكان ويدعى اليه الناس اما بان يكون طعاما بدون لحم او بلح او بزيابح المهم انه يعمل طعام وليس المقصود الطعام لذاته وانما المقصود اعلان النكاح - [00:04:34](#)

النبي صلى الله عليه وسلم كان يولم وقد اولم على نكاح نسائه من ذلك انه لما تزوج صفية وكان ذلك في السفر في رجوعه من خير امر ببساط آآ السفر - [00:05:09](#)

فوظعوا عليها الاقط والخبز وانواعا من الطعام فليس فيها لحم فالوليمة بحسب الامكان تعمل حسب قدرة المتزوجين ولا يترك الزوج بدون وليمة بان هذا ترك للسنة والنبي صلى الله عليه وسلم لما اخبره بعض اصحابه - [00:05:37](#)

انه تزوج بامرأة قال له صلى الله عليه وسلم بارك الله لك ما اولم ولو بشارة او لم ايعملي ولومة ولو بشارة ولكن ما يبالغ في في وليمة مثل ما يعمل الان من الاسراف والبذخ - [00:06:16](#)

بل تعمل وليمة في حدود الاعتدال بحدود الاعتدال والوسط في كل شيء هو الخير. وكون الزوج يترك بدون وليمة هذا

قصور وترك للسنة. وكونه يصرف في الوليمة ويعمل البذخ. هذا حرام. قال الله جل وعلا كلوا - 00:06:39

واشربوا ولا تسرفووا الذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا فلا تقتيل ولا اسراف بل الوسط والاعتدال اذا ذبح شاة او شاة او ثلات سبيحة حسنة اما انه يسرف في الولائم وفي صنعة الاطعمة التي تهدر - 00:07:07

يؤكل منها الشيء اليسير ثم تهدر الاطعمة تلقى المزابل او تلقى في سلات المهملات هذا اسراف ولا يجوز واهدار لنعمه فهو حرام فالوسط هو الخير نعم وايضا في الاسراف في الولائم - 00:07:37

تكليف للزوج بالمهر تكليف لاهل الزوجة بالانفاق بدون فائدة وهذا مما يعرقل الزواج هذا مما يجعل الفحافهات استئجار القصور الظخمة او استئجار الفنادق او جلب المطربين كل هذا منكرات - 00:08:09

واسراف وتبذير ولا يجوز هذا العمل وهذا خروج بالزوج عن التيسير السهولة الى التعقيد والى النفقات الطائلة مما يجعل كثيرا من الناس يتوقفون عن الزواج فتحصل يحصل الفساد خير الامور الوسط - 00:08:51

لا افراط ولا تفريط ثم ايضا للوليمة مرة واحدة مرة واحدة وان كان ولا بد من مرتين اما اذا زاد عن مرتين فهو حرام واصرار قال صلى الله عليه وسلم الوليمة هو المرأة والحق ثانية مرة - 00:09:28

آآ معروف ثالث مرة منكر هذا يدل على ان الاسراف في عمل الولائم انه يمنع نعم قال صلى الله عليه وسلم الوليمة في اول يوم حق وفي اليوم الثاني معروف وفي اليوم الثالث - 00:09:53

آآ وفي اليوم الثالث سمعة ورياء. نعم باب وليمة العرس. نعم. تسن بشاة فاقل لي فات في قوله صلى الله عليه وسلم او علمت ولو بشيء او باقل من الشاة - 00:10:13

نعم تسن بشاة فاقل وتجب في اول مرة اجابة مسلم يحرم هجره اليها اجابة الداعي الى الوليمة تجب بشروط قال صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها - 00:10:31

الاغنياء فيتركوا الفقراء او يدعى اليها من يأباهما ويترك من يأباهما ووصفا بانها شر الطعام. ومن لا يجب فقد عصى الله ورسوله. قال صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست ذكر منها واذا دعاك فاجبه - 00:10:57

اجابة الدعوة للوليمة يجب بشروط. الشرط الاول ان تكون الوليمة الاولى اما الوليمة المتكررة للمرة الثانية لا بأس اما بالمرة الثالثة فما هذا من شروط الاجابة ثانية الا يكون فيها منكر - 00:11:25

لا يقدر على ازالته فان كان فيها منكر لا يقدر على ازالته فانه لا يستجيب ثالثا ان يكون الداعي مسلما ان كان الداعي كافرا فانا لا تجوز اجابته او لا تجب اجابته - 00:11:52

ورابعا ان يكون الداعي مسلما عدلا ما يكون فاسقا ولا في شروط لاجابة الدعوة اللجوء لوجوب اجابة الدعوة. نعم وتجد ذلك من الشروط ان يعينه ان يعين المدعو اما اذا دعا الناس دعوة عامة - 00:12:19

واعلن قال عندنا وليمة او اوقف في الشارع او في المسجد وقال للناس تفضلوا عندنا وليمة فهذه الجفلة هذه دعوة الجفلة لا لا يجب عليك الاجابة لانه لم يعينه واذا جاء فلا مانع. نعم - 00:12:45

وتجب في اول مرة لا اول مرة اما اذا تكررت فلا تجب الاجابة المرة الثانية والثالثة نعم. اجابة مسلم ان يكون الداعي مسلما هذا الشرط الثالث الشرط الثاني يحررون الداعي مسلما يخرج الكافر. نعم. يحرم هجره - 00:13:08

نعم الثالث ان يكون المسلم عدلا. فان كان فاسقا يهجر فانه لا يحضر. نعم. يحرم هجره اليها ان عينه وهذا الشرط الرابع نعم. ولم يكن ثم منكر. هذا الخامس - 00:13:30

ولم يكن ثم في الوليمة منكر لا يقدر على ازالته. فان كان يقدر على ازالته وجب عليه الحضور لامررين. اول الاجابة الدعوة وثانيا ازالة المنكر. نعم فان دعا الجفل او في اليوم الثالث هذا الشرط - 00:13:49

هذا مفهوم قوله المعينة يخرج اذا لم يعينه دعوة العموم من دون تعين تسمى دعوة الجهلة نعم او في اليوم الثالث او دعاه في اليوم الثالث فلا تجوز اجابته لان هذا اسراف - 00:14:09

اما في اليوم الثاني مباح اما في اليوم الاول فهو واجب. نعم. او دعاه ذمي هذا مفهوم قوله مسلم نعم كرهت الاجابة نعم لان في اجابة الكافر اكراما له. نعم. ومن صومه واجب دعا وانصرف - [00:14:28](#)

نعم اذا دعى وهو صائم يجيز ولو كان صائما لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ومن لا يوجب فقد عصى الله ورسوله فيجيز لان المقصود حضوره وهو المقصود الأكل المقصود حضوره - [00:14:48](#)

ثم هو ان كان صومه واجبا كقضاء رمضان او نذر او كفارة كان صومه واجبا كقضاء رمضان او صوم نذر او صوم كفارة فلا يفطر لان لان الصوم الواجب لا يجوز نقضه - [00:15:06](#)

اما ان كان صومه تطوعا هو بالخيار ان شاء افطر واكر وان شاء دعا وانصرف نعم ومن صومه واجب دعا وانصرف وهو يحظر يحضر لاجل يراه آآ الناس ولاجل ان يجبر من خاطر - [00:15:27](#)

الداعي ثم يدعوا لهم بالبركة والتوفيق وينصرف نعم والمتخلف بالصوم مخير. ان رأى ان اكله يجبر خاطر الداعي يستحب له ان يفطر جبرا لخاطر الداعي اما اذا كان الداعي - [00:15:49](#)

لا يتأثر بعدم الأكل فهو بالخيار ان شاء افطر وان شاء بقي على صومه لكن يدعوا اذا لم يأكل يدعوا لهم. نعم ولا يجب الأكل نعم حتى لو وجب لوجبت الاجابة ما يجب عليه الأكل - [00:16:13](#)

لكن كلمة ويمكن ما يريد الأكل يمكن انه شبعان فالأكل لا يجب على كل حال لا يجب الأكل. لان هذا راجع الى رغبة الشخص - [00:16:35](#)

فان شاكر وان شاء دعا وانصرف. نعم ولا يجب الأكل واباحته متوقفة على صريح اذن او قرينة فمتي يبدأ الحاضرون بالأكل متى يبدأ الحاضرون بالأكل؟ اذا صرخ لهم صاحب البيت قال تفضلوا كلوا سموا - [00:16:53](#)

او دلت قرينة على الاذن كان وضع الطعام امامهم وهياه لهم اما انهم يبدأون بدون اذنه او ما يدل على اذنه فهذا مكره. نعم وان علم ان ثم منكر يقدر على تغييره - [00:17:17](#)

حضر وغيره. هذا من مفهوم الشرط السابق اما اذا كان في الوليمة منكر والمنكرات اليوم كثيرة فيها مثلا اغاني ومزامير ومطربين فيها نساء مختلطات بالرجال حول نسا غير محشمات هادي منكرات - [00:17:38](#)

فانه ان كان يقدر على ازالة المنكر وجب عليه الحضور وان كان لا يقدر فانه لا يجوز له الحضور. قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الاخر ان يجلس على مائدة يدار عليها الخمر - [00:18:02](#)

هذا منكر نعم وان علم ان ثم منكرا يقدر على تغييره حضر وغيره. نعم. والا ابى والا يقدر على ازالتة فانه يأبى. ولا يجوز له الاجابة نعم. وان حضر ثم علم به ازاله - [00:18:24](#)

اما ان جاؤه ما يدرى يحسب ما في منكر لكن يوم وصل علم ان في منكر هذا ايضا ان كان يقدر على ازالتة ازاله وبقي فان كان لا يقدر على ازالتة انصرف ولم يجلس. نعم. وان حضر ثم علم به ازاله فان دام لعجزه عنه - [00:18:46](#)

نعم وان علم به ولم يره ولم يسمعه خير اذا علم به ورآه او سمعه فان كان يقدر على ازالتة ازاله وبقي. فان كان لا يقدر على ازالتة انصرف اما اذا علم ان في منكر لكنه لم يره ولم يسمعه في مكان - [00:19:07](#)

منعزل فهذا بالخيار ان شاء بقي وان شاء انصرف. لانه لم يرى منكرا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فهذا لم يره ولا يسمع الاصوات - [00:19:30](#)

فهو لم يرى ولم يسمع هذا بالخيار. نعم ويكره النثار وان وان علم به ولم يره ولم يسمعه. ايه. خير. نعم قير بين البقاء وبين الانصراف نعم ويكره النثار. النثار - [00:19:45](#)

هو ما يطرح على الحاضرين من المال او من الحلويات او ينفر عليهم نفر لمن لمن يأخذ هذا مكره مكره العمل هذا لانه عبث ويكره التقاطه لما فيه من السفاهة - [00:20:07](#)

ولكن من اخذه او وقع في حجره فهو له لكن يكره عمله في البداية ويكره انه انه يزاحم الناس على الاخذ لان هذا فيه نقص في

المروءة نعم ويكره النفاق والتقطاطه. اي نعم الامر ان النفاق وهو فعله هو كذلك التفاته للحاضرين. نعم. ومن - 00:20:25

اخذه او وقع في حجره فله. اذا حازه صار له. نعم ويحسن اعلان النكاح اي نعم والدف فيه للنساء هذا من اعلان النكاح او هو الظرف عليه بالدف؟ ويكون للنساء خاصة - 00:20:53

والدف معروف عند الناس هو الغربال الذي عليه الجلد من جهة واحدة اما ما كان عليه الجلد من جهتين فهذا الطبل هذا الطبل ولا يجوز نعم ويكون للنساء للرجال - 00:21:13

نعم باب عشرة النساء فالاصل انه ان ضرب الدف انه محرم لكن يسمح به في هذه الحالة لاجل اعلان النكاح لان الناس اذا سمعوا ضرب الدف وش هذا؟ هذا فلان تزوج. اهل البيت الفلانى عندهم زواج - 00:21:35

هل تعامل الناس بالزواج ويكون هذا اعلان. نعم باب عشرة النساء نعم لما فرغ من من اجراءات الزواج السابقة واستلم الزوج زوجته فانه يجب على كل منها ان يعاشر الاخر ويصاحبه بالمعروف - 00:22:00

قال تعالى وعاشروهن بالمعروف الرجل يتعامل مع زوجته التعامل الطيب بالقول وبال فعل وكذلك هي تتعامل مع زوجها التعامل الطيب بالقول وبال فعل عاشروهن بالمعروف نعم يلزم الزوجين العشرة بالمعروف نعم ويوزن يعني واجب - 00:22:30

هذا واجب لانه حق لكل منها على الاخر حق لكل منها على الاخر العشرة وهي الصحبة بالمعروف بالقول وبال فعل وسائل التصرفات لا يكون بينهما سوء تفاهم لا يكون بينهما كلام سوء - 00:23:01

لا يكون من احدهما منع لحق الاخر عليه نعم ويحرم بطن كل واحد بما يلزمها للاخر نعم المطل هو التمنع يحرم على كل منها ان يتمنى بما يجب عليه للاخر من العشرة - 00:23:25

فيحرم على الزوج انه يمنع شيئاً من حقوق زوجته عليه ويحرم على الزوجة ان تمنع شيئاً من حقوق زوجها عليها نعم والتكره لبذهه حتى ولو لم يباطل لو انقاد ولكن يكره هذا بنفسه هذا لا يجوز - 00:23:49

يجب ان تكون نفسه طيبة بذلك ومنقادا الا يكون عندك كراهية لحقوق الاخر عليه نعم واذا تم العقد لزم تسليم الحرة التي يوضع مثلها في بيت الزوج ان طلبه نعم متى يتسلم الزوج زوجته - 00:24:16

تسلمها بشروط الشرط الاول ان يتم العقد اما قبل تمام العقد فلا يجوز له ان يصاحبها وان ليخلو معها او يسافر ويهاها كما يفعل المنسليخون الان لا يجوز هذا ويسمى خطيبته - 00:24:43

هذا عادة من الكفار ربما البعض المنتسبين الى الاسلام يعملونها وهو انه يصاحب خطيبته قبل العقد تجي عندها بيتها ويسافر هو ويهاها او ما اشبه ذلك. هذا حرام. لانها اجنبية منه وهو اجنبى منه - 00:25:07

هذا الشرط الاول تمام العقد نعم الشرط الثاني ان تكون يغوث يوضع مثلها ان كانت صغيرة دون التسع لم يلزم تسليمها له لم يلزم تسليمها له لانه لا فائدة من تسليمها له وهي دون تسع لا توطأ - 00:25:32

نعم واذا تم العقد لزم تسليم الحرة والثالث الشرط الثالث ان تكون حرة اما المملوكة لو تزوج امرأة مملوكة بالشروط التي سبقت يعني متى يجوز للحر ان يتزوج الامة؟ الشروط التي سبقت - 00:25:58

فاما تزوج امة فان من فعسها لسيدها فلا تسلم له لانه لو سلمت له تعطلت منافع سيدها عليها. نعم تسليم الحرة التي يوضع مثلها في بيت الزوج نعم تسلم في بيت الزوج - 00:26:17

محل التسليم هو بيت الزوج. ما يبغي يتسلم له في بيت اهلها انما تسلم في بيت الزوج. نعم. ان طلبه. هذا الشرط الخامس انطلقه وان طلب التسليم لان الحق له اما اذا لم يطلب لم يجب تسليمها له. نعم - 00:26:40

ولم تشترط دارها او بيتها. هذا الشرط السادس ان انما يجب تسليمها له في بيته اذا لم تشترط ان تبقى في بيتها او تبقى في بيت اهلها او في بيتها - 00:27:01

فلها ما شرطت قوله صلى الله عليه وسلم المسلمين على شروطهم وهو رضي بهذا الشرط نعم واذا استمهد احدهما امهل العادة وجوها اذا تمت شروط التسليم ولكن الزوج قال اصبروا انا برتب اموي او الزوجة قالت اصبر او اولياء الزوجة قالوا له اصبر نرتب

فانه يمهد من طلب الامهال يمهد لان هذا من التعامل بالمعروف نعم امهد العادة وジョبا امهد العادة ما جرت به العادة في الامهال والامهال في هذا واجب لانه لغرض صحيح - 00:27:49

نعم لا لعمل جهاز لا لعمل جهاز ما عمل جهاز وهو الجهاز معناه ما تستعد به المرأة من الحلي مثلا ومن الاواني ومن الفراش هذا الجهاز هذا ما يمنع تسليمها ولو كان الجهاز ماتم - 00:28:10

نعم لانه ما يمنع الاستمتاع بها ولو كانت ما تعمت الجهاز نعم ويجب اه لا يجب امهالها من اجل الجهاز ما يجب وجوب والا لو امهالها هذا شيء حسن لكن الوجوب ونلزم الزوج نقول امهالها علشان الجهاز لا هذا ما يلزم نعم - 00:28:34

ويجب تسليم الامة ليليا فقط. اما الامة سبق ان الحرة هي اللي تسلم للزوج في بيته. اما الامة اذا تزوجت الحر للشروط السابقة فانما تسلم له في الليل فقط. اما في النهار تكون عند سيدها للعمل. نعم - 00:28:58

ويباشرها ما لم يضر بها نعم للزوجة المباشرة زوجته بالاستمتاع ولها ان تبدل ذلك له لان هذا حقه عليها ما لم تتضرر ما لم يكثر عليها من الاستمتاع بما يضرها او هي لا تتحمل لانها مريضة - 00:29:21

او صغيرة ما تتحمل الجماع فلا يجوز له ان يوم يضر بها. نعم. ما لم يضر بها او يشغلها عن او يشغلها عن فرض او يكثر الاستمتاع بها ولا يخلي لها فرصة للصلة ولا - 00:29:49

حوائجها الضرورية هذا لا يجوز له لا يجوز له نعم اللي هو يمنعها من الصلاة يمنعها من الواجبات الشرعية نعم وله السفر بالحرمة ما لم تشترط ضده - 00:30:06

نعم سبق انه يستلمها في بيته وله ان يسافر بها. للحج للعمرة لزيارة الانتقال من بلد الى بلد له الحق في ذلك لانها زوجته لكن لا يسافر بها الى بلاد الكفار - 00:30:29

من اجل النزهة كما يعمل بعض او شهر العسل مثل ما يقول اهل الترف يذهبون شهر العسل الى اوروبا الى بلاد الاباحية هذا حرام لا يجوز لولي الزوجة ان يمكن الزوج الفاسق - 00:30:51

انه يذهب بموليته الى ما الى مستنقعات الفساد والاباحية والعربي لا يجوز لولي المرأة انه يسمح بهذا وهي ما يجوز لها انها ترثى بهذا اما السفر النزيه سفر لي لاجل طلب تجارة او طلب علم - 00:31:11

لان امور الدنيا من علوم الدنيا او لعلاج او لنزهة ليس فيها حرام فلا مانع من ذلك لانه اذا ما فيه محلول السفر ما فيه محظوظ فانه يجب عليها ان تساور معها - 00:31:35

اما لم تشترط عدم السفر نعم ويحرم وطهري في الحيض والدبر سبق له ان يستمتع بزوجته. الله اباح له اباح له الاستمتاع بزوجته باي صفة من انواع الاستمتاع ما عدا شيئا - 00:31:52

بالشيء الاول الوطئ في حالة الحيض والنفاس قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض. ولا تقربوهن حتى يطهرون فإذا تقهروا اتوهن من حيث امركم الله اما انه يستمتع بالحائض في غير الجماع فلا مانع. طيب. استمتع بال المباشرة في التقىيل - 00:32:17

باللمس ما في مانع. النبي صلى الله عليه وسلم كان يراجع آآعائشة وغيرها وهي حائض لكنه يجعل على المنطقة التي فيها الفرج يجعل عليها حائلا ازارا فلا يأس انه يستمتع بجسم امرأته وهي حائض - 00:32:44

وهذا خلافا لليهود الذين لا يقربون الحائض ولا يأكلون مما طبخت ولا مما مست يدها اليهود يتشددون الاسلام جاء بالاعتدال فاباح للزوج ان يستمتع بزوجته بما دون الفرج تمنع بها فيما دون الغرب - 00:33:06

اما الفرج وقت الحيض فهذا حرام. اعتزلوا النساء في المحيض. يعني مخرج الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرون فإذا تقهروا حتى يطهرون يعني ينقطع الدم فإذا تقهروا يعني اغتصلنا فاباح له الاستمتاع بها بشرطين. الشرط الاول انقطاع الدم. الشرط الثاني الاغتسال. فإذا تقهروا - 00:33:34

وهن من حيث امركم الله في القبل لان محل الحرف هو القبول نسائلكم حرث لكم فاتوا حرفكم عما شئتم ف محل الجماع ومحل

الحرف والنسل هو القبور الا انه يتتجبه وقت الحيض والنفاس فقط - 00:34:02

اما الدبر والعياذ بالله هذا لواط لا يجوز ومحل خبائث ونجاسة واوساخ الذي عنده انسانية وبهيمية يترفع عن هذا الشيء فلا يجوز اتيان المرأة في دبرها وهي الوطنية هذا من الوطنية - 00:34:28

حرام عليه وكبيرة من كبائر الذنوب يتتجنب الدبر مطلقا دائما وابدا لكن مع الاسف كثيرا ما تشكوا كثيرا من النساء الان هذه الجريمة وان ازواجهن يكرهونهن على الوطء من الدبر - 00:34:51

ويتركون ما اباح الله هؤلاء بل خنازير الحمير اظهر منهم هؤلاء خنازير لا يجوز ان يزوجوا النساء فإذا حصل منهم هذا الشيء يجب ان تسحب المرأة من عنده. ولا تبقى معه لانه اصبح خنزيرا خسيسا - 00:35:12

كثيرا ما تشكوا النساء من هذا هذه الجريمة وهذه الفاحشة والعياذ بالله نعم وله اجبارها على غسل حيض ونجاسة غسل على غسل حيض اذا ظهرت من الحيض وقالت والله ابا اقعد لي ساعتين ثلاث وهو يريدها يجبرها على الاغتسال لان هذا حق له عليها - 00:35:37

فيجبرها على الاغتسال من اجل الاستمتاع لان الله علق جواز الاستمتاع بالاقتسام فلا يجوز لها ان تماطل وتأخر الاغتسال بل يجبرها من اجل ان يستنفع بها. نعم. ولو اجبارها على - 00:36:07

كفن حيض ونجاسة وعلى غسل نجاسة. اذا كان عليها نجاسة في المخرج او في المكان او ترحب يجبرها على غسله وازالته نعم واخذى ما تعافه النفس من على اخذ ما تعافه النفس مما يكره الزوجة على كالرائحة الكريهة - 00:36:25  
والشعور التي التي يشرع اخذها كالعانة والاباط يجبرها على ذلك لان هذا يكرهها اليه. واذا كانت فيها رواح كريهة او وسخ يجبرها على ازالته لان هذا يكرهها عليه نعم - 00:36:52

واخذ ما واخذ ما تعافه النفس من شعر وغيرة. من شعر او اظفار. شعر يشرع اخذه كالاباط والعام او الاظفار لان بعض النساء الان يطولن اظافرهم حتى تصير مثل اظافير السباع. لان الكافرات يعملن هذا. او انه يتشبهن بهن. بل بلغ الامر بيعظ - 00:37:16  
فاما ان تبقي عانتها مثل ما اه الكافرات فهذا امر يجب على المسلمة ان تحذر منه وان تتعاهد نفسها لاما اه بالعمل بالسنة وخاص بالفطرة خصوصا اذا كان زوجها حاضرا من اجل و كذلك الامتناع واصلاح شعر رأسها - 00:37:40

ما تتركه شائفا؟ النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اقبل من سفر و معه اصحابه يمنعهم من الدخول حتى تستحب المرأة و تمتثط المغيبة هذا من من ادب الاسلام ان المرأة تتهيأ للرجل حتى ان الرسول يمنع اصحابه من القدوم على بيوتهم ما يجون بغفلة - 00:38:10

حتى تحد المغيبة يعني تأخذ عانتها تمتثط في شعرها تتهيأ واجب عليها نعم ولا تجبر الذمية على غسل الجنابة. اذا اما الذمية اذا تزوج نصراناته او يهودية لان الله اباح للمسلم ان يتزوج الكتابية بشرط ان تكون محصنة. يعني عفيفة عن الزنا - 00:38:35  
عفيفة في عرظها اما اذا كانت فاسدة في عرضها فلا يجوز له ان يتزوجها كما لا يجوز له ان يتزوج المسلمة المسافحة او الخبيثة لا يجوز له ان يتزوج فكيف بالكافرة؟ فيجوز له ان يتزوج الكتابية العفيفة - 00:39:07

ولكن الكتابية ما عليها تكاليف الاسلام ومنها الاغتسال ما يجب على ايامنا الاغتسال عبادة وهي ليست من اهل العبادة لكن هل يجبرها على ان تفتسل الى اجل الاستمتاع - 00:39:30

يقول لا ما يجبرها على هذا ما يجبرها على هذا لان هذا ليس من دينها وهي لا تعتقد لكن اذا لم تفتسل فان نفسه تعافضا فيجب عليها من ناحية ان نفس الزوج تعافها الا بالاغتسال - 00:39:49

اما انه يجبرها من النافية الدينية فانها لا لا يجبرها لان الاغتسال عبادة والعبادة ما تصح الا من مسلمة نعم. امن النافية الدينية ما يجبرها لكن من ناحية الاستمتاع يجبرها. نعم. فصل - 00:40:11

ويلزمها ان يبيت عند الحرة هذا في القسم الحقوق الواجبة للمرأة على زوجها القسم وهو المبيت والسكنى والكسوة والنفقة هذا واجب على الزوج ان يقوم بهذه الامور - 00:40:34

واجب على الزوج ان يغسل لي لزوجته في المبيت ان يسكنها بما يليق بها من المساكن ان ينفق عليها بما بها من النفقة ان يكسوها الامور واجبة عليهم نعم ويلزمه ان يبيت عند الحرة ليلة من اربع - 00:41:00

نعم يلزمه ان يبيت عند الحرة يعني اما الامة فلا يلزمه ان يبيت عند ملك اليمين. اذا تزوجها ما يلزمه اما الحرة فيلزمه ان يبيت عندها ليلة من اربع سواء كان عنده غيرها - 00:41:29

او لم يكن لان الرجل اباح الله له اربع وكل امرأة لها ليلة فيلزمه ان يعطيها هذه الليلة من اربع ليالي. وفي ثلاث ليالي يبيت حيث شاء. نعم وان يبيت عند الحرة ليلة من اربع للاربع حتى ولو لم يكن معه غيرها - 00:41:47

لان هذا حقها عليهم وبعض العلماء يقول يلزم يبيت عنده كل ليلة اذا كان ما عنده غيرها الزم يبيك عندها كل ليلة لانها تأنس به ومعه وينفرد وتسكن اليه. نعم. وينفرد ان اراد في الباقي - 00:42:13

ينفرد ان اراد في باقي الليالي الثلاث ينفرد عنه ان اراد وان نام معها كل ليلة هذا احسن. نعم ويلزمه الوطء انقبر كل ثلث سنة مرة اما الوطء فلا يجب عليه - 00:42:36

كل ليلة يبيت عنده ما يجب عليه هذا لان هذا راجع الى استعداده رغبته هذا ليس باختياره الوضع ما هو باختيار الانسان لكن اذا اذا امتنع عن وطأها اذا امتنع عن وطئها فيمهل الى - 00:42:54

ثلاثة اشهر الى ثلاثة اشهر الى اربعة اشهر يوم هل الى اربعة اشهر فاذا طالبت يجبر على وطئها او طلاقها لان الله قال للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر - 00:43:14

فان فانوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم والايلاء ان يحلف الا يطأ زوجته ابدا او مدة تزيد على اربعة اشهر اذا حلف امهل اربعة اشهر فاذا طالبت - 00:43:34

فانه يوقف علم تمام الاربعة فيقال له اما ان تفيء الى زوجتك وتتطأها وتكرر عن يمينك واما ان تطلق دفعا للضرر عنها فيلزم الزوج الجماع كل اربعة اشهر مرة. هذا اللازم - 00:43:58

الذى لا بد منه اذا طالبت هي بذلك. اما ان رضيت وسكت فالحق لها. نعم ويلزمه الوطء ان قدر كل ثلث سنة مرة. ثلث السنة اربعة اشهر ان قدر اما اذا كان فيه مانع - 00:44:18

من الوطء هذا معذور لكن هذا في الذي عنده القدرة على الوطء يجبر عليه كل اربعة اشهر مرة في في طلبها اذا طالبت بذلك. نعم وان سافر فوق نصفها عنها الغيبة عن زوجته - 00:44:38

اذا غاب عنها فوق ستة اشهر وطالبت يجبر على القدوم اليها نصف سنة ما يغيب اكثر من نصف سنة فاذا طالبت صدوره فان الحاكم يجبره بالحضور وان لم تطالب تركته او انه ما يمكنه الحضور يعذر اذا كان ما يمكنه الحضور فانه يعذر. نعم - 00:44:59

وان سافر فوق نصفها النصف السنة. نعم. وطالبت قدومه وقدر لزمه اي نعم بهذه الشرطين او ثلاثة شروط اولا ان تكون الغيبة ستة اشهر فاكثر. ثانيا ان تطالب بحضوره ثالثا ان يكون عنده القدرة على الحضور - 00:45:24

ليس عنده مانع فان الحاكم يجبره لان عمر رضي الله عنه ظرب للغزا اه ستة اشهر في غيبتهم عن زوجاتهم اربعة اشهر وهي مدة الفنة التي ذكرها الله في القرآن - 00:45:49

وشهر للذهب شهر للرجوع هذى ستة اشهر. نعم وان سافر فوق نصفها وطالبت قدومه وقدر لزمه. نعم. فان ابى احدهما فان ابى احدهما يعني ابى الزوج ان يقع في كل اربعة اشهر مرة وهو يقدر - 00:46:07

او ابى ان يحضر بعد ستة الاشهر وهي طالبت بذلك. نعم فرق بينهما بطلبيها. يفرق الحاكم بينهما بطلبيها دفعا للضرر عنها نعم وتسن التسمية عند الوطء من ادب التسمية عند الوطء ان من ادب من ادب الوطء. من ادب الوطء. اولا التسمية في - 00:46:28

اية لان اسم الله يذكر على كل على بداية كل فعل فيسمى ويذعن بالدعاء اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا. نعم وقول الوارد الوارد وهو اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا. فاذا قال هذا - 00:46:57

قدر بينهما مولود لم يضره الشيطان فهذا من العناية بالذرية شف اولا يختار الزوجة الصالحة لاجل الذرية الطيبة ثانيا عند الجماع

يدعو هذا من العناية بالذريعة قبل وجودها فاذا وجدت فانه يؤمر بتربيتها والى اخره - 00:47:25

نعم لانهم المقصود البهيمية والاستمتاع فقط المقصود الانجاح وطلب الذريعة الصالحة نعم ويكره كثرة الكلام من ادب الجماع انه ما يكتن الكلام فيه اثناء الجماع لان هذا من سوء الادب - 00:47:53

اما اذا احتاج الى كلام لا يتكلم بقدر الحاجة فقط نعم. والنزع قبل فراغها. نعم من ادب الجماع انه يتمهل. فلا ينزع قبل نهاية شهوتها لان هو له شهوة وهي لها شهوة. فاذا امهى شهوته فانه يصبر حتى تنهي هي شهوته - 00:48:15

انتهى بالانزال لان هي تنزل مثل ما ينزل هو نعم والوطء بمرأى احد. يكره ان يطأ بمرأى احد بل يحرم يحرم انه يقع والناس ينظرون اليه. حتى ولو كانوا من اقاربه من اولاده من بناته. هذا من سوء الادب نعم - 00:48:38

والتحدى به ويكره ايضا التحدى به ما يقول للناس سوينا كذا وهي تخبر عن لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ان الزوج يفضي السر الذي بينه وبين - 00:48:58

الى زاويته ونهى الزوجة ان تفضي السر الذي بينها وبين زوجها. فلا يتحدى كل منهما بما جرى من الاستمتاع تابع بينهما نعم ويحرم جمع زوجتيه في مسكن واحد بغير رضاهم - 00:49:16

قلنا ان من من حقوق الزوجة على زوجها تأمين السكن فان كانت الزوجتان ترثيان بسكن واحد فلا بأس الحق لهم وان طالبت كل واحدة بسكن مستقل وجب عليه ذلك - 00:49:36

ان يؤمن لها سكنا مستقلا يليق بها ولا يجمع بينهما في مسكن واحد بغير رضاهم نعم هذا من حق الزوجة على زوجها نعم وله منعها من الخروج من منزله من حق الزوج على الزوجة الا تخرج الا باذنه. لا تخرج من بيتك - 00:49:57

الا باذنه وله منعها من الخروج الا باذنه. نعم. ويستحب اذنه ان رضا محرمها اذا كان خروجها لعباده فيستحب له ان لا يمنعها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله - 00:50:21

وببيوتهن خير لهن او خرجت لصلة رحم بان تصل رحمها او او تمرض قريبها مريض يحتاج الى حضورها عند امها او ابوها او اخوها مريض ويحتاج الى حضورها عنده في مرضه لخدمته - 00:50:45

ويستحب له ان يأذن لها في ذلك. لان هذا من التعاون على البر والتقوى نعم ويستحب اذنه ان تمرض محرمها وتشهد جنازتها ما ان تمرض غير محرمها هذا لا يجوز - 00:51:06

لا يجوز للمسلمة ان تمرض غير محرم وبناء على ذلك لا يجوز ان توظف الممرظات المسلمات في المستشفيات في اقسام الرجال ما يجوز ان توظف الممرظات المسلمات في اقسام الرجال - 00:51:23

بل توظف في اقسام النساء والرجال يوظف لهم ممرضون من الرجال. نعم وتشهد وويستحب اذنه ان تمرض محرمها وتشهد جنازته. ان يأذن لها ان تشهد جنازة قريبها لتدعوه له قال لي عليه لان هذا من التعاون على البر والتقوى ولا ولا يلزم على هذا محذور في حق الزوج - 00:51:40

بل هو من الخير نعم وله منعها من ايجاره نفسها له منعها انه تشتغل تفتح لها محل تعلم بالاجرة للناس الاجرة العامة والاجرة الخاصة فاجر نفسها تشتغل تخدم في البيوت - 00:52:07

ستتوظف في الدواير تدرس في مدارس البنات لا يجوز الا باذنه الا اذا شرطت عند العاقب اذا شرطت عنده العقد انها تعلم ولا يمنعها فيها ما شرطت اما بدون شرط فلا تعلم خارج البيت - 00:52:30

لا تعلم خارج البيت الا باذنه. نعم وله منعها من ايجاره نفسها ومن ارطاع ولدها من غيره الا لظرورته نعم لان الاربع واجب على الوالد انه اللي هو يلتمس مرضعة لمولوده ولا يلزم امه ان ترضعه - 00:52:52

الا في حالة الضرورة اذا لم يوجد مرضعة وخيف عليه من التلف فانه يجب عليها ان ترضعه والا فطلب الارطاع هذا نفقته على الوالد هو اللي يستأجر مرضعة ولو ابنت امه ان ترضعه لم يجبره - 00:53:15

الا في حالة الضرورة اذا كان لها ولد من غيره وقللت ابرجع ولدي الا في حالة الضرورة اذا خشي على الطفل من الموت ولم يوجد

ما يوضعه فانه لا يمنعها من اراظاعه. نعم - 00:53:35

لانه اذا لان منافعها كلها للزوجين. فاذا صارت تربى ولدها وترقعه اخذت شيئا من من حق زوجها عليها لكن ينبغي في هذه الامور التسامح وانما هذا الكلام فيما اذا حصلت المشاجحة - 00:53:56

فحينئذ نقول لا ما يلزم اما ان يتسامح وان يتقاديا عن كثير من الامور فهذا مطلوب. قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ولقوله وان تعفوا اقرب للتقوي. فكونه يجري التعافي بين الزوجين - 00:54:19

ولا يستقصي كل واحد منها حقوقه على الاخر هذا احسن وادوم للعشا نعم فصل يكفي يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم اخذ الدين بالزواج اذا كان يخاف على نفسه من الفتنة فانه يستدين لان هذا ظرورة نعم اما اذا كان ما يخاف على نفسه - 00:54:41 من الفتنة فلا ما يدخل في الدين ويحمل نفسه نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله بطاقة الدعوة التي تكون للنکاح اليوم. هل هي من دعوة الجفل ام هي دعوة خاصة اذا عطاك ايها من الدعوة الخاصة اذا عطاك ايها - 00:55:14

سواء عليه اسمك او ما عليه اسمك اذا اعطيك ايها من معناه الدعوة الخاصة. نعم. اما انها توضع البطاقات في مكان وكل يأخذ هذى كفلة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:55:33

اذا كانت الدعوة عن طريق الكرت لكن الزوج يعطي اخاه عشرات من الكروت ويقول اكتب من تعرف من اصدقائك فهل تكون دعوة جفلة؟ لا لا هذه دعوة خاصة. ايه لانه فوظي اخاه ان يكتب الاسماء التي يريدها. هذه دعوة - 00:55:48

اذن له بذلك هذه دعوة خاصة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كتب على الدعوة فلان ابن فلان وعائلته الكريمة فهل الزم العائلة كذلك الحضور؟ لا لا العائلة ما يلزمها الحضور يلزمها هو. نعم - 00:56:08

تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يوجد عند بعض يوجد الناس عادة وهي انه اذا كان المتزوج هي ابنته لم يحضر الاب الزوج بل يعد حضوره عبيا وعارضه ويغيبون على من يحضر زواج ابنته سواء كان - 00:56:25

او والدها او اخوها سواء كان والدها او اخاهما. نعم. فما حكم ذلك؟ هذا من امور الجاهلية هذا من امور الجاهلية انه ما يحضر زواج ابنته ويعتبر هذا من العيب هذا من امور الجاهلية - 00:56:44

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انا طالب في الجامعة واحتاج الى الزواج واحفاف على نفسي الفتنة لكن والدي كلما كلامته قال اخر هذا الامر حتى تخرج. وانا لست وانا ليس باستطاعتي ان اتزوج بنفسي - 00:57:02

لاني لا املك مهرا ولا استطيع نفقة. فماذا اعمل؟ علما باني اصوم لكن شهوتني تغلبني. ولا اقدر على الصبر فارشدوني وفقكم الله فاعمل بقوله تعالى وليس العذر الذي لا يريدون نكاحا حتى يغبنهم الله من فضله. اصبر يا اخي - 00:57:20

اصبر واستعفف والله قريب الفرج سبحانه وتعالى. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله سمعت من احد طلبة العلم ان الضرب بالدف الاعراس محرم. وعزا قوله هذا الى فتح الباري. فهل هذا القول صحيح؟ هذا خلاف السنة وضرب الدف للنساء - 00:57:41

هذا مباح بل سنة فهم مباح فقط بل سنة لانه يأتي الاعلان النکاح وامر به النبي صلى الله عليه وسلم. قالوا عليه بالغرين وهو الدف اللي يقول ان هذا محرم وغلطان. نعم - 00:58:01

يقول فضيلة الشيخ ربما انه قال الطبل ربما انه قال الطلبة انا ما اظن الفتح الباهي وهو عالم جليل ومحدث ربما انه قالوا انه الحرام او ادوات الملاهي الاخرى كالمعازف والمزامير حرام نعم هذا حرام - 00:58:18

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عند بعض القبائل يصف بعض الشباب ويقومون بانشاد بعض القصائد الترحيبية في الاعراس دون ان يكون مع ذلك طبل او مزمار او اي الله او اي الله لهو فما حكم فعلهما هذا - 00:58:35

اذا ما كان فيه اغاني ولا طرب وانما هو شيء ترحيبي فقط فلا بأس ان شاء الله. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان صوت الدف وغناء النساء يطل او يصل لسماع الرجال. فهل يجب الانكار؟ نعم - 00:58:53

لا يجوز ان يخرج صوت الدف او صوت النساء صوت اما الدف يبي يخرج ما في بأس وخروجها احسن لانه يكون اعلام كصوت الدف لا مانع انه يسمع اما صوت النساء فلا يجوز. ولا يجعل مكبر صوت. ما يجعل مكبر صوت امام النساء - 00:59:12

نعم ويكون ان في في مكان منعزل بعيد عن الرجال. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في كثير من الولائم ارى من يدخن ويصعب علي الانكار عليهم. فهل يجوز لي الجلوس - [00:59:33](#)

والله ما يصلح لا يدخنون ولا يمنعون لا تجلس انصرف ان هذا منكر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ورد في حاشية الروض على قول المؤلف ويسن الدف للنساء. قال في الحاشية خاصة - [00:59:49](#)

قاله الشيخ وظاهر نصوص احمد واصحابه قاله الشيخ وظاهر نصوصي احمد واصحابه التسوية. فما معنى كلام المحسبي؟ وهل معنى ذلك ان الامام احمد واصحابه يرون جواز الدف للرجال والنساء على السواء؟ نعم هذا قول في المذهب انه ضرب الدف - [01:00:12](#)

يجوز للرجال مثل النساء ولكن المذهب والمعتمد انه خاص بالنساء وهذا احسن ما في شك هذا احسن لان ضرب النساء للدف يحصل به المقصود يحصل من المقصود نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انتشر في الاونة الاخيرة تصوير الزواج بكاميرات تصوير العروس بكاميرات الفيديو هذا منكر هذا - [01:00:35](#)

المنكرات اللي اذا علم بها ان كان يقدر على منعها وتغييرها يذهب وان كان لا يقدر فهو يتمتنع والنساء تمتنعوا ايضا النساء تمتنعوا من حضور التصوير لان هذا منكر ظاهر - [01:01:02](#)

وهو لاء ليس لهم اخلاق ولا حياة. يصورون العروسه ويصورون العريس ويدخل العريس امام النساء. ويجلس على منصة وربما يقبل زوجته امام النساء او امام النساء والرجال هذا من المنكرات الفظيعة - [01:01:18](#)

لكن هؤلاء ليس لهم اخلاق وليس لهم ذمة وليس لهم دين يحميهم من هذه الامور هذا انسلاخ من ادب الاسلام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تستطيع انكار المنكر في الزواج الذي ادعى اليه. لكن المنكر لا - [01:01:37](#)

يقول فهل استمر في النصيحة والانكار بقدر استطاعتي؟ ام انكر وانصرف؟ لا هو من شرطه انه يزول المنكر. اما اذا كان المنكر ما يزول ولا فائدة في الانكار. فلا تذهب اليهم نعم - [01:01:59](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الحكم الشرعي بالنسبة للرقص للنساء في النكاح لا بأس بإذنهن لا بأس انهن يرقصون ما هو بالرقص الخليع المعروف الان فن الراقصات لا الرقص الماء المحتشم المعروف - [01:02:14](#)

المسلمين تمايل النساء بينهم تمايل المرأة مع مع الستر والاحتشام فلا بأس به لانه من اظهار الفرح واظهار السرور. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عندنا في قريتنا عادة وهي ان للاعما - [01:02:32](#)

جزءا من مهر الزوجة يسمونها العمومة. فهل هذا جائز؟ لا المهر كله للزوجة وليس لاحد ان يأخذ منه شيئا الا برضاهما فله ان يأخذ من مهرها ما شاء - [01:02:51](#)

الاب خاصة اما غيره فلا يأخذ من مهرها شيئا الا باذنها ورضاهما. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل للزوجة ان تخرج الى المسجد للصلوة بغير اذن زوجها؟ لا ما يجوز لها ذلك بل - [01:03:10](#)

حتى لو اذن زوجها الافضل ان تصلي في بيتي. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم وبيوتهن خير لهن. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تطلق المرأة عند اتيان الزوج لها في دبرها - [01:03:28](#)

ما تطلق لكن لا تترك معه بل تفصل عنه بان يجبر على طلاقها او يفسخها الحاكم. اذا استمر على هذه البهيمية نعم وهل ورد ان فاعل ذلك ملعون؟ نعم. ورد انه من جملة من لعنهم الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:03:44](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يرد في تفسير قوله تعالى فاتوا حرثكم انا شئتم عند بعض المفسرين تفسيرها مقبل مدبرة او مدبرة فهل معنى ذلك ان ذلك في الدبر جائز - [01:04:11](#)

لا ما هم في الدبر معناه انه يأتيها في الفرج في القبل لكن من من القفا او من الامام او من الجنب كله جاء المهم انه يكون الالياج في القبول - [01:04:26](#)

من اي جهة اتي العلاج في القبل من اي جهة اتها. اما الدبر فحرام ما يجوز نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هناك علة لعدم او

للنبي عن وطأ الرجل زوجته وهي حائض - 01:04:39

الايش؟ هل هناك علة في النبي عن هذا العلة ان ان الحيض اذى ونجاسة ومرض فيه جرائم يصاب بها الرجل فالعلة قوله تعالى قل هو هذا يسألونك عن المحيض قل هو اذى - 01:04:56

ثم قال فاعتززوا النساء ترتيبها رتب على كونه اذى والامر بالاعتزال. تجنبوا للاذى وهو الوسخ والنجاسة والمرض نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو احضرت النساء ليلة العرس مسجلا فيه دف - 01:05:21

فهل هذا جائز؟ لا لا ما يصلح ولا يؤدي هذا ما يؤدي السنة ما يؤدي السنة. انت لو جبت اه مثلا اه مسجل وخليته يؤذن يكفي عن الاذان ما يكفي عن اللادب لازم تؤدي السنة حية من انسان يقوم بها اما شريط ما يكفي هذا نعم - 01:05:44

اقل كلفة يا شيخ نعم اقل كلفة يترکوه كله نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كانت الزوجة حاملا ما في كلفة ما استئجار ما ينبغي الاستئجار لها - 01:06:09

واشياء ما تحتاج الى استئجار ولا يفرح بالدف ويفرحن باللعب ما ما يحتاج نجارة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كانت الزوجة حاملا فهل يذكر الدعاء الوارد ام لا يلزم ذلك؟ اذا اذا كانت الزوجة حاملا فهل - 01:06:25

الدعاء الوارد عند الوطء هذا عند الوطء خاصة. اما انه يدعوا الله بان يرزقه وان يكون هذا الحمل عبدا صالحا هذا طيب اما الدعاء الخاص انا في محله فقط نعم - 01:06:45

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله جاء زكريا عليه السلام قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة رب لدنك ذرية طيبة هذا ما هو في حال الجماع دعا ربه وهو يصلى - 01:07:01

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله تسمية عند الوطء وابراهيم عليه السلام قال ربى هب لي من الصالحين. ربى هب لي من الصالحين. فكونك تدعوا الله ان يرزقك ذرية طيبة - 01:07:19

ما هو بخاص هذا عند الجماع بل هذا عام نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله التسمية عند الوطء هل هي خاصة بالرجل ام هي عامة لكلا الزوجين كل الزوجين نعم كلها سم نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث؟ لم يضره الشيطان اي الموت - 01:07:35

اي نعم لم يضره الشيطان في دينه ولا يضره ايضا في عقله لا يضره في دينه ولا في عقله ولا في بدنك نعم يحميه الله من الشيطان. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قال الرجل لامرأته انت على حرام لمدة اسبوع فهل يعد هذا ظهارا - 01:07:59

ظهارا مؤقتا نعم يعد ظهارا مؤقتا او ظهارا يكون مؤقتا اذا مدت مدته انتهى. نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يذكر في كتب السيرة ان النساء كن يخرجن الى الجهاد والتمريض - 01:08:23

فكيف يجاف عن هذا نعم يخرج الماء لكن مع الاحتشام والحجاب ما في مانع انهم يخرجن التمريض والستي الجريح مع الحجاب والاحتشام. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا هذا رجل ليخطب امرأة - 01:08:41

فسرطوا اذا ذهب رجل ليخطب امرأة فشرطوا عليه الا يتزوج غيرها ثم بعد ان تزوج بهذه المرأة قام بالتزوج بامرأة اخرى. فهل يجوز للالوبي ان تطالب بالطلاق؟ سبق لكم في اول الكتاب - 01:09:00

فاذ شرطت الا يتزوج عليها ان لها ذلك لها الشرط. واذا خالف الشرط فلها حق الفسق نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك شخص قد زنا بامرأة فزوج بها لستر امرها. وهو الان له اولاد من هذا الزواج - 01:09:17

عن صحة العقد هذا امر جرى ولا ان فيه دخل تزوجوا خلاص نعم يقول فضيلة الشيخ عندي شك في العقد يراجع المحكمة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انا في مكان وعندني في العمل شباب يدخنون. هل انا اثم اذا جلست معهم في غرفة واحدة؟ علما باني - 01:09:41

اجبار على الجلوس في هذه الغرفة لاجل عملي. لا منتب مجبر يا اخي على الجلوس ثم تطلب النقل تطلب النقل الى دائرة اخرى او الى قسم اخر ليس فيه هذا المدخن - 01:10:07

اطلب الانتقال نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لقد سمعت اجابة لفضيلتكم في يوم السبت عن جواز دفع الكفارة للطلاب الفقراء في المدرسة كوجبة والسؤال هل يجوز ان تكون الوجبة من سندويش وعصير ام لابد من طعام حب؟ مطبوخ او غير مطبوخ -

[01:10:22](#)

لابد ان تكون الوجبة مشبعة سندويش ومدري ايش يسمونه ذا ما يشبع هذا بس من باب الشهوة ومن باب ما هو طعام يشبع الجوعان نعم يقول فضيلة الشيخ المهم اشباع الجوع اشباع الجوعان نعم - [01:10:45](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجب للزوجة على زوجها ان يقوم بتحجيجها؟ سواء كان حج فريضة او حج نافلة لا ما يجب على الزوج ان يتحقق زوجته لكن اذا فعله من بابالمعروف - [01:11:03](#)

والاعانة على الخير فهو مأجور هذا شيء طيب اما الوجوب لا شيء قدرت على الحج تحج وان ما قدرت ما عليها شيء. الله جل وعلا يقول والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. اذا لم تستطع - [01:11:19](#)

وان استطاعت بالمال ولم تجد محرما تنتظر حتى يحصل المحرم فاذا ایست من المحرم فانها توكل من يحج عنها. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الوليمة في الليل افضل من النهار - [01:11:35](#)

لا ما في الليل والنهار نعم تقول حسب عادات الناس الوليمة تكون حسب عادات البلد. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عقد للنكاح وشهد في شاهدان ثم خرج الشاهدان بعد العقد مباشرة - [01:11:55](#)

بسارة واحدة فحصل عليهما حادث. فماتا فهل على الولي ان يشهد غيرهما هم بشرط الشهادة ان الشاهد يبقى طول الحياة اذا شهد وانتهى لو مات في المجلس لو مات بعد الشهادة في المجلس. الشهادة صحيحة والحمد لله. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عدد من - [01:12:13](#)

الاشخاص رجعوا الى الرياض ولم يؤدوا طواف الوداع وفي نيتهم انهم يرجعون لادائه بعد ذلك. السؤال هل يلزمهم الرجوع واداء الطواف الان؟ وهل عليهم دم ام ليس عليهم شيء حتى لو رجعوا وطافوا ما يمسي - [01:12:35](#)

لانه فات طواف الوداع تقرر عليهم الفدية يذبحونها في مكة كل واحد عليه شاة يذبحها في مكة يوزعها على الفقراء ولا ينفعهم الرجوع والطواف الان. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجب على الزوج ان يأتي بامرأة ان يأتي بخادمة لامرأته اذا كانت من اعتادت على ذلك - [01:12:54](#)

وهذا اصبح الان عند الناس من الضروريات. فيتقي الله ما استطاع. فاذا اضطر الى ذلك فهذا شيء اصبح عاما عند الناس نعم لكن عليه ان يتقي الله ما استطاع وان يستقدم مسلما وان يحافظ عليها وان تتحجب - [01:13:20](#)

وان يحفظها نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجب على الزوج علاج زوجته لا يقول الفقهاء انه ما يجب عليه علاج زوجته الا من بابالمعروف من بابالمعروف وحسن العشرة شيء طيب اما الوجوب فلا - [01:13:42](#)

بذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة تسأل فتقول ان الطفل الصغير اذا تغذى على الحليب الصناعي يحتاج بعد ان ينهي وجبته من الرضاع الى ان يتتجشع فاذا لم يفعل به ذلك فانه يتقيا قينا يسيرا. السؤال ما اسمه - [01:14:00](#)

وهذا الخارج منه وهل له حكم في التجاسة او الطهارة؟ اذا خرج من - [01:14:22](#)